

قرار رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٨
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٢/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٢/١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٧/٢٦.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٢/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
- الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)
- مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :



سليم

٤٦٠٧٦

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٩	١,٠٨
٥٠	٥,٢٥
٥١	٩,٧٠
٥٢	١٤,٢٤
٥٣	١٨,٩٨
٥٤	٢٤,٠٢
٥٥	٢٩,٣٩
٥٦	٣٥,٠٠
٥٧	٤١,٠٠
٥٨	٤٧,٢٠
٥٩	٥٤,٠٢
٦٠	٦٠,٩٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٣) :

٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١) من الباب الثالث تخصم من الأرباح السنوية للميزانية ٢٠١٧/٦/٣٠ بما يعادل ٥٦٤٦٩٤٧٩,٧٣ جنيه وذلك لمرة واحدة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة أهي ٤
٢٠١٧/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

م.م.م.



مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرّره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٨٢٤٩
٤٦٠٧٦

سكّ

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (١): يشترط في العضو ما يلي: ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:		الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (١): يشترط في العضو ما يلي: ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي:	
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٠٨	٤٩	٢,٠١	٤٩
٥,٢٥	٥٠	٦,٤٠	٥٠
٩,٧٠	٥١	١٠,٨١	٥١
١٤,٢٤	٥٢	١٥,٣٨	٥٢
١٨,٩٨	٥٣	٢٠,٢٥	٥٣
٢٤,٠٢	٥٤	٢٥,٤٨	٥٤
٢٩,٣٩	٥٥	٣٠,٨٨	٥٥
٣٥,٠٠	٥٦	٣٦,٦٨	٥٦
٤١,٠٠	٥٧	٤٢,٥٥	٥٧
٤٧,٢٠	٥٨	٤٩,١١	٥٨
٥٤,٠٢	٥٩	٥٥,٦٩	٥٩
٦٠,٩٩	٦٠	٦٢,٩٥	٦٠

٤٦,٧٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٣) :

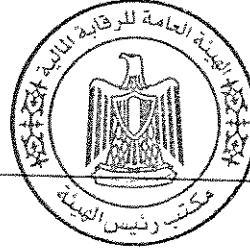
٢) دعم الجهة بواقع ثلاثون مليون جنيه تم سداده
٢٠١٣/٤/٢٨.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ مثبتاً بقيمته في
ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

مادة (٣) :

٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١) من
الباب الثالث تخصم من الأرباح السنوية للميزانية
٢٠١٧/٦/٣٠ بما يعادل ٥٦٤٦٩٤٧٩,٧٣ جنيه وذلك
لمرة واحدة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ مثبتاً بقيمته في
ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.

سبح